[206] أصحابنا عن المعلى بن خنيس نحوه (1). ورواه في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله (2). ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن الهيثم بن محمد، عن محمد بن الفيض، عن معلى بن خنيس نحوه (3). (16098) 8 - وعن علي بن أبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسي ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم، وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإن احتجت فسله، وإن سألك فأعطه، لا تمله خيرا، ولا يمله لك، كن له ظهرا فإنه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه، فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل تسل (1) سخيمته (2) وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلى فاعضده، وإن تمحل له فأعنه، وإذا قال الرجل لأخيه: أف انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال له (3): أنت عدوي كفر أحدهما، فإذا اتهمه * (الهامش) * (1) الخصال: 350 / 26. (2) مصادقة الإخوان: 40 / 4. (3) أمالي الطوسي 1: 95. 8 - الكافي 2: 136 / 5، وأرد مثل ذيله في الحديث 1 من الباب 161 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: تسأل (هامش المخطوط). (2) في المصدر: سميحته. (3) في نسخة: الرجل لأخيه (هامش المخطوط).
